

الاول **ومنها** لو غصب منك الغار تحتها عشرة الاف
فقال المفسر من منه بل كنت افرقت بالتحارة بها بالقول
المالك كما في اقرار البرازيكي يعني لتسكبه بالاجل وهو
عدم الغصب **ومنها** لو اختلف في روية المبيع فالقول
المشترى لان الاصل عدمها ولو اختلفا في غير المبيع فقد
رويته فللبايع لان الاصل عدمه **التغير** ليس
الاضل لعدم مطلقا وانما هو في الصفات الفارضة
وانما في الصفات الاصلية فالاضل الوجود ونوعه على
ذلك لو اشتراه على انه حجاز او كاتب والكر حوزة ذلك
الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من
الصفات الفارضة ولو اشترىها على انها بكر وانكرها
البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل
وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح العوذ من خيار
الشرط وعلى هذا النوع لو قال كل مملوك لي حجاز فهو حزر
فاذعاه عبدا وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال
كل جاردة لي حرة فادعته عبدا وانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جاردة لي حرة فادعته حرة
انما بكر وانكر المولى فالقول لها انها حرة تعريفه في شرعا
على الكفر في تخليق العلق عند شرح قوله وان اضمنا
في وجوب الشرط **فاعد** الاصل اتفاق المحدث
الى اقراب او قاتله **ومنها** انما اذعاه

في ثوبه بخاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابت بغيرها
من اخذت احداه والى من اخذت في يده ويلزمه الغسل
في الثانية عند اي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما
وفي البذائع بعيد من اخرها احتلم وقبل في البول بغيره
اخرها بالذي له من اخرها يعني ولو تقوى حنيفة ومحمد
فيها فارة منته ولا يعلم من اين دخلت فيها فان لم يكن
توب بغير الصلاة من يوم وضع الفطن فيها وان كان
فيها تقب بغيرها من ثلاثة ايام وقد عمل الشبان
بهذه القاعدة حكما بخاصة البهائم ارجحها فارة
منته من وقت العلم بها من غير اعادة بشي لان وقوعها
حادث فيضاد الى اقراب او قاتله وخالف الاضمار الاضطر
فامتنع اعادة الصلاة ثلاثة ايام ان كانت منقحة
او متفجرة والاضطر يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون
المؤهور احتياطا كالمخروج اذا لم يزل صاحب قنطرة حتى
يموت حاله الى الخرج **ومنها** لو كان في يد رجل عبدا
فقال رجل فقيت عبده وهو في ملكك البايع فقال المشترى
فقيته ولو في ملكي فالقول للمشترى فيما حذر الله
ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار قارا
فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كذا القول
ولو لم ترث **ومنها** عن هك الاصل مشقة الكفر
من مسائل شتى من القضاء ان مات ذمي فقالت زوجته